

**تحمل الشهادة في حقوق الادميين** في اموال وغيره فرض  
 كفاية اذا قام به من يكنى سقط عن بقية المسلمين فان لم يجد  
 الا من يكنى تعين عليه وان كان عبد لم يجز لسيده شتم الا  
 صل فيه ذلك قوله تعالى ولا ياخذ بالشهادة اذ امارد عول  
 وقد قال ابي عباس وقثادة والربيع المراد به التحمل للشهادة  
**وادانها فرض** على لقوله تعالى ولا تلمزوا الشهداء وتي  
**تحملها** اي الشهادة الواجبة **وجبت كتابتها** وبيها كذا  
 لك في حق ادمي لحفظ الاموال التي هي الواجبة الادمي فهو  
**واجب ويحرم اخذ اجرة** على الشهادة **واخذ جعل**  
**عليه** ولو لم يتعين عليه في الاصل لان فرض الكفاية انا  
 قام بها البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز اخذ الاجرة  
 والمجمل عليه كصلة الجنائز **لكي ان يحجز** في دي الشهادة  
**عن المشي** الى محلها **او تادي به** اي بالمشي **فله اخذ اجرة**  
 قال في الاضمان حيث قلنا بعمد الاخذ فلم يحجز عن المشي  
 او تادي به فله اخذ اجرة **مكروبه** **ويحرم كتم الشهادة**  
 اي الشهادة بحق ادمي لقوله تبارك وتعالى من  
 يكتمها فاندثر قلبه **ولا ضمان** **ويجب الاشهاد في عقد الكفاية**  
**خاصة** لان الاشهاد شرط فيه فلا ينعقد به ونحوه في  
 الاشهاد **في كل عقد سواه** اي سوا الكفاية كالبيع والا  
 جارة والرهن ونحو ذلك لان ذلك ليس في شرط  
 الاشهاد ويجوز قوله تعالى واشهدوا اذا تباعدتم على الاتحاف  
 لانه

لانه قال بعده فان ادى بعضكم بعضا فليؤدى الذي اتمتم  
 امانته وهذا انما يكون مع الشهادة **ويحرم ان يشهد** اخيه  
**الا بما يعلم** به ليل قوله سبحانه وتعالى ولا عليك الذي يدعون  
 في دون الشفاعة الا ادى شريكه بالحق وهم يعلمون قال المفسرون  
 هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة ولا تقان **بروية او**  
**اسماع** غالب الجوازها بتمية الحواس كالذوق واللمس **وي**  
**رى شيئا بينه** ان يتصرف فيه مدة طويلة عرفا  
**كصرف المالك** في املاكهم من نقصه وبنوا واجارة **واعارة**  
**فله اي جازله ان يشهد له بالملك** لان التصرف فيه على يد  
 الوجه من غير منازع يولد على صحة الملك فجاز ان يشهد  
 به كعائنة السبب من بيع وارث **والورع ان يشهد**  
**باليد والتصرف** لانه احوط خصوصا في هذه الامور  
 وان سمى به يتصرف كجدة كرملة طويلة يشهد باليد **التصرف**  
**فصل وان شهد** اي شهد شاهدا **ان انطلق** من  
 نسائه واحدة او انراعت او ابطل من وصاياه واجلة  
**ونسبها عينها لم تقبل** هذه الشهادة لانها شهادة بغير  
 معية فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كما لو قال اشهد ان لزيدا  
 ثيابا ادمية معتقة قاله في شرح المنهني **ولو شهد احدهما**  
**انراقر له بالف** وشهد الاخر **انراقر له بالف** اي كملت البينة  
**بالف** واحد لا تفاديهما عليه **وله اي** والمشهد **وله ان يخلف**

